المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة ـ دراسة مقارنة
Civil liability of the Bank for Deposits Received - A Comparative Study

طالبة – ماجستير
حنين علي مزهر
جامعة بغداد – كلية القانون
hanin.ali1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
خالص نافع امين
جامعة بغداد – كلية القانون
dr.Khalis@colaw.uebaghdad.edu.iq

الملخص

لكون الودائع المصرفية سواء كانت وديعة نقدية او وديعة الاوراق المالية ترتب التزامات على عاتق المصرف, فمن الطبيعي ان مخالفة هذه الالتزامات تترتب عليها تحقق مسؤوليته المدنية والمسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة والتبعة اما المسؤولية في الاصطلاح القانوني تعني الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه اخلال الشخص بالتزامه سواء كان مصدر هذا الالتزام الاتفاق ام القانون , و ان اعمال قواعد المسؤولية المدنية يبنى على توافر ثلاث اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ,وطالما الوديعة المصرفية هي عقد فأن مسؤولية المصرف ففي حالة الاخلال بأحد الالتزامات المترتبة على هذا العقد تكون بالتأكيد مسؤولية عقدية ولكن قد يتصور قيام المسؤولية التقصيرية في حالات سنتولى بيانها عند الكلام عن حالات قيام مسؤولية المصرف المدنية ولكن ظهرت اتجاهات تذهب الى ان مسؤولية المصرف بحسب طبيعة النشاط الذي يمارسه وهو الاعمال المصرفية ولأهميته قد ادخله في نطاق المسؤولية المهنية المبينة على الخطأ المهني , في حين ان هناك اتجاه اخر يذهب الى الاكتفاء بعنصر الضرر أي على اساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة فهم يعتبرون ان الضرر اللاحق بالعميل وحده كافياً لتحقق مسؤولية المصرف بغض النظر عن الخطأ والعلاقة السببية بينهما .

الكلمات المفتاحية: الودائع المصرفية، مسؤولية المصرف، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

Abstract

Because bank deposits, whether cash deposits or securities deposits, entail obligations on the bank, it is natural that violating these obligations results in the realization of its civil responsibility, and responsibility in its general meaning is culpability and liability. The source of this obligation was the agreement or the law, and the work of the rules of civil liability is based on the availability of three pillars, which are the error, the damage and the causal relationship between them, and as long as the bank deposit is a contract, the responsibility of the bank in the event of a breach of one of the obligations arising from this contract is definitely a contractual responsibility, but it may be imagined The establishment of tort liability in cases we will explain when talking about cases of civil liability of the bank, but trends have emerged that the bank's responsibility, according to the nature of the activity it practices, which is banking and its importance, has entered it within the scope of professional responsibility based on professional error, while there is another trend that goes To be satisfied with the element of harm, i.e. on the basis of the idea of risks and bearing the consequences, they consider that the harm caused to work That alone is sufficient to realize the responsibility of the bank, regardless of the error and the causal relationship between them.

Keywords: Bank Deposits, Responsibility of the Bank, Error, Damage, Causal Relationship.

المقدمة:

ان مسؤولية المصرف المدنية عن الودائع المصرفية لا تخضع لأي نصوص خاصة ولا يعدو ان يكون الامر سوى تطبيق للقواعد العامة , فالأصل ان مسؤولية المصرف المودع لديه هي مسؤولية تعاقدية والتي تتحقق نتيجة لأخلال المصرف بالالتزامات التي تقع على عاتقه والتي تجد مصدرها في العقد الرابط بينه وبين المودع فعدم تنفيذ المصرف لالتزاماته في مواجهة العميل او تنفيذها تنفيذاً معيباً او ناقصاً يثير مسؤوليته العقدية اتجاهه , فيشترط لقيام المسؤولية العقدية ان يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين المتعاقدين يفرض على المصرف التزامات محددة ومن ثم يحدث تقصير من المصرف في القيام بأحد هذه الالتزامات من ثم اذا لم يكن بين المصرف والعميل او لم يرتكب المصرف اي تقصير في التزاماته الناشئة عن العقد تجاه العميل المودع ,فأن مسؤوليته في هذه الحالة تكون خارج النطاق العقدي اي تكون المسؤولية تقصيرية .

ولكن خصوصية المهنة المصرفية عملت على ادخال النشاط المصرفي في دائرة المسؤولية المهنية التي تتطلب من المصارف اداء مهامها وتقديم خدماتها بدرجة تفوق عناية الشخص المعتاد نظراً لأهمية دوره الاقتصادي وان هذه جعل من الممكن ان تقوم مسؤولية المصرف لمجرد حصول الضرر عن عمل قام به المهني حتى لو كان هذا العمل لا يعد خطئاً بحسب اعراف هذه المهنة بحسب ما ذهب اليه البعض , متى ما كان هذا الضرر من غير الممكن نسبته الى خطأ العميل او الغير ولم يكن للمصرف يد في حصوله الامر الذي يستوجب ان يتحمله شخص معين فأن هذا الشخص هو المصرف استناداً الى فكرة مخاطر المهنة التي يمارسها ومع ذلك فأن مسؤولية المصرف المدنية لا يمكن ان تنهض بركن الضرر وحده دون الركنين الاخرين وهما الخطأ والعلاقة السببية فمسؤولية المصرف تبقى موضوعية في صفتها الا ان هذه الصفة قد وجدت لحماية الطرف المتضرر من عمل المصرف باعتبار ان الاخير تتوفر فيه الدراية والخبرة العالية التي تجعل من اعماله مدروسة ومعززة بالاحتياطات التي تقلل من امكانية حدوث ضرر بالغير.

اهمية البحث :

يمكن القول إن المصرف ، مثل أي شخص اعتباري آخر - حتى لو كان كياناً قانونياً - يخضع في الاصل للمبادئ القانون العامة ، التي تتطلب من بين أحكامه أنه يتحمل المسؤولية التي يمكن ان تترتب تجاه الغير بسبب من الأضرار التي تنتج عن فعله للأخير ، حتى ولو لم تكن هناك رابطة عقدية بينهما. بالتأكيد ، قولاً صحيحاً لا تشوبه أي شائبة ، لكن الطبيعة المتخصصة والمهنية التي يتسم بها المصرف في طريقة

ممارسته لهذه العمليات تتطلب النظر في مسألة تحديد هذه المسؤولية بطريقة خاصة تتناسب مع هذه الطبيعة ، لأن محاسبة المصرف عن أفعاله مثل أي شخص عادي يرتكب نفس الخطأ إذا كان متوافقاً مع مصالح المصرف لأنه يتجاهل مدى الإمكانات المتاحة له ، حيث تؤدي هذه المساءلة إلى الاجحاف تجاه الشخص المتضرر من هذا الخطأ لأنه يأخذ في الحسبان فقط أحد طرفي المسؤولية دون الآخر. الأمر الذي يستدعي معالجة هذه المسؤولية في إطار قوانين أو تنظيم تشريعي خاص يتوافق مع طبيعتها ، مع مراعاة أن القانون المدني بمبادئه العامة هو الإطار العام الذي يمكن الاعتماد عليه في غياب أو عدم معالجة النصوص الخاصة أي وضع يحتاج إلى تحديد تشريعي ، باعتبار أن القانون المدني يمثل المصدر الرئيسي الذي تستمد منه القوانين والانظمة والتعليمات المجال المدني أحكامها.

اشكالية البحث :

تثور بخصوص المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة جملة اشكالات نجملها فيما يلي :

1- هل القواعد العامة للمسؤولية المدنية عاجزة عن وضع حلول ملائمة لمسؤولية المصرف المدنية ؟

2- ماهي اركان قيام المسؤولية المدنية للمصرف تجاه المودع ؟ وما حالات تحقق هذه المسؤولية ؟ هل هي مسؤولية عقدية فقط ام تقصيرية ايضاً ؟

3- هل يمكن اعتبار المصرف مهني ومن ثم القول بأن مسؤولية المصرف المدنية هي مسؤولية مهنية ام لا ؟ وهل يمكن اعتبار الخطأ المصرفي خطأ مهني ام لا ؟

4- هل من الممكن ان تقوم المسؤولية على الضرر وحده دون الخطأ والعلاقة السببية ؟

منهجية البحث :

سوف نعتمد في دراستنا المنهج التحليلي المقارن لنصوص القانون , وذلك بتحليل نصوص قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (القواعد العامة للمسؤولية) , فضلاً عن ذلك , فضلاً عن ذلك سنتبع المنهج المقارن للاستفادة من تجارب التشريعات الاخرى في توفير الحماية للمودعين عن ودائعهم الكائنة لدى المصارف , لذلك سنقارن دراستنا هذه بالقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والقانون المدني اللبناني (قانون الموجبات والعقود اللبناني) الصادر في 1961/3/9 , فضلاً عن الاشارة الى القوانين الاخرى حيثما اقتضت الضرورة .

خطة البحث :

لتحقيق اهداف بحثنا (المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة) يقتضي تقسيمه الى مبحثين وعلى النحو الاتي : **المبحث الاول** : اركان مسؤولية المصرف المدنية ويقسم الى ثلاث مطالب : **الاول** : الخطأ **والثاني** : الضرر **والثالث** : العلاقة السببية بين خطأ المصرف والضرر اللاحق بالعميل , اما **المبحث الثاني** فسيكون بعنوان : حالات قيام مسؤولية المصرف المدنية ويقسم الى مطلبين , **الاول** : حالات قيام مسؤولية المصرف العقدية **والثاني** حالات قيام مسؤولية المصرف التقصيرية .

المبحث الاول
اركان مسؤولية المصرف المدنية
The Pillars of the Bank Civil Responsibility

لكي تنهض مسؤولية المصرف فإن ذلك يستلزم ان يرتكب المصرف خطأ , وان يلحق هذا الخطأ ضرر بالعميل او بالغير واخيراً ان تقوم بين خطأ المصرف وهذا الضرر علاقة سببية وهذا ما سنتناوله تباعا.

المطلب الاول
ركن الخطأ
Error Corner

يعد الخطأ الركن الاول من اركان المسؤولية المدنية للمصرف واساس قيام مسؤولية المصرف المدنية سواء تجاه العملاء او الغير طبقا للقواعد العامة, فهو خطأ عقدي في الاصل تترتب عليه المسؤولية العقدية للمصرف المودع لديه وذلك عندما يخطأ المصرف في تنفيذ احد الالتزامات التي ينص عليها العقد الذي يربطه بعميله ولكن قد يكون الخطأ تقصيرياً مما يوجب مسؤولية المصرف التقصيرية ولكن ممارسة المصرف لمهنته المصرفية اخضعته لنوع معين من المسؤولية تسمى بالمسؤولية المهنية المبينة على الخطأ المهني [1]

فطبقاً الى ما ذهب اليه اصحاب النظرية الشخصية الى عدم تحقق مسؤولية المصرف اذا لم يرتكب الاخير خطأ , فأن هذه النظرية انما تقتصر في مسلك المسؤول اكثر مما تبحث في الضرر الذي لحق بالآخرين , اذ ان اصحابها يشترطون وجود خطأ سواء كان واجب اثباته ام كان مما يفترضه القانون وعليه فأن مسؤولية المصرف لا تقوم اذا لم يرتكب خطأ يؤدي الى ذلك كما ان اصحاب هذه النظرية يبررون رأيهم بالقول انه لا يجوز اعاقة وتعطيل التقدم التكنولوجي من خلال تحميل المسؤولية بطريقة

منهجية على عاتق الاشخاص الذين يعتمد نشاطهم الانتاجي على المجازفة وتحمل المخاطر التي هي ثمن التطور [2]

فأصحاب هذه النظرية يأخذون بالاتجاه التقليدي للمسؤولية والذين يشترطون صدور خطأ من قبل المصرف سواء كان هذا الخطأ عقدياً ام تقصيرياً , فبالنسبة الخطأ العقدي اذ تقوم العلاقة بين كل من المصرف والعميل الذي يتعامل معه على اساس العقد المبرم بينهما , بحيث ان العميل يتعاقد مع المصرف على ان يقدم له هذا الاخير احد الخدمات المصرفية وان تنفيذ هذا العقد تنفيذا صحيحا وكاملا من قبل طرفيه فتنتهي بذلك العلاقة التعاقدية بينهما , ولكن قد يحصل في بعض الحالات عدم تنفيذ العقد او الاخلال بأحد الالتزامات التي ينطوي عليها هذا العقد من قبل المصرف فيعتبر الاخير في هذه الحالة مرتكبا لخطأ يترتب عليه مسؤوليته والتي تكون بالتأكيد مسؤولية عقدية نظرا للعقد الذي يربطه بالعميل المودع [3]

ومما تقدم يمكننا القول بوجود خطأ عقدي من المصرف يوجب مسؤوليته في كل يمتنع فيها الاخير عن تنفيذ التزاماته بشكل كلي او جزئي او ان يقوم بتنفيذها بشكل مخالف لما اتفق عليه مع عميله وفي العادة يتضمن العقد النص على هذه الالتزامات بشكل صريح فيكون مصدرها هذا العقد ولكن في حالة عدم النص عليها بشكل صريح فيمكن استنتاجها بشكل ضمني من العادات والاعراف المصرفية بهذا الخصوص وعليه فالخطأ العقدي ليس سوى اخلال المصرف بالتزاماته سواء كانت ناشئة عن عقد الوديعة او الاعراف والعادات المصرفية ويجب التميز بين حالة اذا كان التزام المصرف بذل عناية او تحقيق نتيجة ففي الحالة الاولى فأنه يعد مخطئا اذا لم يبذل العناية المطلوبة طبقا المعيار للمحدد , بحيث انه لا يعد مخطئا اذا قام ببذل القدر اللازم من العناية وان لم تتحقق النتيجة المطلوبة من الالتزام اما اذا كان الالتزام هو تحقيق نتيجة فيعد المصرف مخطئا اذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة مالم يثبت السبب الاجنبي فالخطأ يتحقق سواء راجعاً الى عمد او اهمال او تقصير [4]

وكمثال على ذلك فان الإهمال والتأخر في رد الوديعة يعد إخلالاً من طرف المصرف، ففي القضية المعروضة علي محكمة النقض المصرية، التي تتلخص وقائعها، أن المدعي أودع مبلغا من المال لدي البنك المدعي عليه ثم أصدر أمراً للمصرف بأن يسحب شيكا بمبلغ مالي بالدولار الأمريكي علي مصرف بنيويورك باسم المستفيد فصدر الشيك و تسلمه المستفيد وسافر خارج مصر واشتري بضائع وظهر الشيك للبائع لكنه فوجئ بامتناع البنك المسحوب عليه عن الدفع بسبب إقفال البنك لحسابه مما سبب له ضرراً..... فحكمت محكمتا الموضوع الابتدائية والاستئناف لصالح المدعي الطاعن.....فطعن البنك أمام النقض الذي أيد الحكم الموضوعي تحت مبرر

" أن علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدي البنك هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضي المادة (762) من القانون المدني المصري قرضاً ، وإذ يلتزم المقترض برد مبلغ نقدي مساوٍ لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ.....وأن مجرد قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين لأن الالتزام المترتب في ذمته لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين لأن الالتزام المترتب في ذمته لا ينقضي إلا بتحصيل قيمة الشيك..." والأمر الذي يمكن استنتاجه هو أن القضاء المصري، في هذه القضية قد أقر بمسؤولية البنك العقدية بموجب إهمال البنك بالتزاماته اتجاه العميل، مما أدي بإلحاق ضرر بالعميل واعتبر أن رفض البنك لرد الوديعة في تلك الأحوال يعد خطأ يستوجب التعويض [5]

اما بالنسبة للخطأ التقصيري , تجري معظم العمليات المصرفية التي يقدمها البنك لعميله بالاستناد الى العقد المبرم بينهما وبالتالي تكون المسؤولية العقدية للمصرف هي الاكثر تطبيقا من الناحية العملية من المسؤولية التقصيرية له , الا ان ذلك لا يعني عدم تحقق هذه المسؤولية بل تكون هناك حالات محددة لتحقق المسؤولية التقصيرية للمصرف , التي يكون فيها الضرر الذي لحق بالمودع او بالغير ناتجا عن خطأ المصرف التقصيري [6]

وقد سيقت للخطأ التقصيري تعريفات متعددة منها (الإخلال بالتزام وهذا الالتزام السابق هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير) فيتبين من ذلك ان الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يكون ناتجا عن الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد بل يكون ناتجاً عن الاخلال بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه القانون بالمفهوم العام في مواجهة الكافة وكان المتضرر من الغير بالنسبة للمصرف ,وبالتالي تترتب عليه مسؤوليته تقصيرية .

فبذلك يتحقق خطأ المصرف التقصيري في حالة كون الضرر الذي لحق بالعميل او بالغير ناجماً عن خطأ المصرف او خطأ احد تابعيه وبالتالي تترتب على هذا الخطأ المسؤولية التقصيرية , والتي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية من ضرورة توافر اركان هذه المسؤولية الاساسية وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما ولكن ما يميز هذه المسؤولية للمصرف بأن الخطأ الذي يرتكبه المصرف باعتباره شخصا مهنياً فأنه يخضع لتقدير خاص والذي يتطلب منه درجة معينة من العناية والحرص في تنفيذ التزاماته .

وفي ضوء اعتماد الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمصرف, ظهرت اتجاهات فقهية وقضائية ترمي الى وصف الاخطاء التي تقع من الاشخاص عند ممارستهم لمهنتهم بالأخطاء المهنية وذلك محاولة منهم لإدخال نوع جديد من الخطأ في

المسؤولية يحمل وصف الخطأ المهني ويؤدي بالتالي الى قيام المسؤولية المهنية ويقصد بالخطأ المهني اي مسؤولية المحترفين [7] " هو الخطأ الذي ينسب الى اصحاب المهن عند ممارسة مهنهم "

فلكل مهنة واجبات معينة تفرضها اصول المهنة وبالتالي فأن اي اخلال بتلك الواجبات ترتب المسؤولية المدنية في مواجهة من اخل بها وان السبب في اخضاع المصرف لفكرة الخطأ المهني يرجع الى انه المصرف يزاول نشاطاً مهماً يمس المصلحة الاقتصادية سواء بالنسبة للأفراد او الدولة ككل وان مزاولته لهذا النشاط تكون على وجه الاعتياد والاحتراف بحيث انه اتخذ صورة الاحتكار الفعلي فلا غنى للناس و التجار بشكل خاص عن خدمات المصارف , و من ثم كان لابد على المصرف ان يكون قد استعد لممارسة هذا النشاط استعداد كافي من جميع النواحي من حيث تجهيز جميع الامكانيات المادية وكفاءة الاشخاص الذين يستخدمهم في تقديم خدماته [8]

وخصوصا انه في الوقت الحاضر ان حجم العمليات المصرفية قد تزايد بشكل كبير وكثر فيه استخدام الاساليب و الوسائل العلمية لمواجهة التدفق المطرد من هذه العمليات, وقد ادى ذلك الى ارتفاع مستوى اداء المصرف لتلك العمليات وقد اصبح هذا الاداء نتيجةٍ لتوحيد الأساليب واستخدام الآلة ,اداء نمطياً ويطبق عدد كبير من العمليات في ذات الوقت [9] ولأن المصارف تمارس مهنة معينة ، فأنها تخضع لتشريع خاص بها فهي تلتزم ببعض الواجبات المهنية تضاف الى التزاماتها التعاقدية .

اما بالنسبة للطبيعة المهنية التي تلحق بالخطأ المصرفي فأنها تجد اساسها في تحديد الخطأ المهني , فأن كان الخطأ في نطاق المسؤولية العقدية هو التقصير او الاخلال الكلي او الجزئي في تنفيذ أحد الالتزامات التي يفرضها عقد الوديعة , فأن تحديد مفهوم التزامات المصرف بصفته شخصاً مهنياً , فأن هذه الالتزامات تضفي على الخطأ المهني طابعاً خاصاً ايضاً والتي تجعل تقديره لا يكون وفق معيار الرجل المعتاد ,وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني , فأن الخطأ سواء كان عقديا ام تقصيريا فأنه يقاس بمعيار موضوعي وهو " معيار الرجل المعتاد " [10]

فالأصل في نطاق المسؤولية العقدية هو المعيار المذكور, مالم يتفق الطرفين على معيار اخر وكذلك الحال بالنسبة للخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية , وان معظم الفقه قد تبنى هذا المعيار ولذلك فقد ثار تساؤل هل يمكن اعتماد معيار الرجل المعتاد , لقياس خطأ المصرف كشخص مهني ؟

ان من يتعامل مع المصرف , ينتظر منه اكثر مما ينتظر من الشخص العادي حتى وان كان اكثر الناس حرصاً فتكون درجة العناية المطلوبة من المصرف كمهني تختلف عن العناية المطلوبة من المودع غير المهني , وذلك لكون المصرف شخص

فني متخصص في مجال معين وهو "مجال الاعمال المصرفية والانشطة المصرفية الاخرى " [11] فهو يكون على دراية تامة بالأصول والقواعد النظرية والعلمية التي تحكم مهنته وقد اعد لها اعداداً خاصاً فهو متفوق عن غيره علمياً وفنياً وفضلاً عن امتلاكه التقنيات اللازمة لتنفيذ عمله , لذلك يفترض في المصرف ولكونه متخصص بمهنة معينة ان يبذل قدرا كافيا من العناية والحذر الكافيين عند القيام بذلك, وبالتالي فأن اي اهمال في بذل هذه العناية يعد خطئا يسأل عنه المصرف بخلاف حالة الشخص العادي الذي لا يعرف شيئاً عن اصول المهنة سوى اسمها [12] فلذلك يقاس سلوكه بسلوك محترف آخر متخصص في مجال عمله ولا يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد فلا يكفي ان يقاس سلوكه بسلوك شخص مهني اخر وانما يجب ان يقاس سلوكه بسلوك شخص مهني حريص ومتخصص بنفس عمله وهذا المعيار يسمى (معيار المهني الحريص) .

فيفهم مما تقدم ذكره بأنه ان المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد فيما اذ كان تصرف المصرف خطأ ام لا يكون بمعيار المهني الحريص والذي يكون بنفس مؤهلاته واختصاصه مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الاخرى التي تؤثر في تقدير الشخص المهني مثل العادات المهنية ودرجة تخصصه المهني وكذلك استقلاليته في القيام بعمله , وتجدر الإشارة إلى أن العرف المهني له دور رئيسي في تقدير الخطأ اذ يستعان به كظرف لتحديد السلوك المهني الحريص وقد يتم طرح السؤال حول ما جرت عليه العادة المصرفية في ظروف معينة ، ثم يتم مقارنتها بسلوك المصرف إذا وجد في نفس الظروف بالإضافة إلى العرف ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير سلوك المصرف كمهني ، العادات المصرفية التي لم تصبح عرفاً لأنها لم تصل إلى درجة الالزام لأن مجرد وجود عادة مصرفية يشير إلى أنها تمثل ما يتم التعامل به مع المهنيين الآخرين ، ولأنها بهذه الصفة يمكن الاعتماد عليها في تقدير السلوك المصرف المهني [13] ويفرض وقوع الخطأ سواء كان خطئاً عقدياً او كان خطئا تقصيرياً ,او خطئا مهنيا ينطوي على مخالفة لأصول المهنة والعادات المصرفية لقيام مسؤولية المصرف المدنية , غير انه يقوم على درجات فهو اما ان يكون جسيماً او يسيراً , ومن ثم يمكن تصور الخطأ المصرفي بإحدى الدرجات التالية:

(1) الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الذي يصدر عن المصرف والمتمثل في عدم بذل العناية المطلوبة بخصوص عملية بنكية معينة ، بشكل لا يصدر إلا من البنوك الأقل حرصاً وأكثرها اهمالاً في شؤونها على نحو رؤيته في احتمال حدوث ضرر.

(2) الخطأ البسيط: هو الخطأ الذي يصاحب المسار الطبيعي للإجراءات التي يتخذها المصرف دون وجود القصد أو النية في حدوثها.

(3) الإهمال: وهو سلوك يتسم بقلة العناية والحذر في واجب يتمثل في الحرص الذي يلتزم به المصرف عند القيام بعملية بنكية معينة (14)

ففي اطار ممارسة المصرف لمهنته فقد عمد البعض الى التفرقة بين ما اذا كان خطئه يعد خطئا عاديا بمعنى انه الخطأ الذي يرتكبه المصرف دون ان يكون له علاقة بالأصول الفنية الواجبة لهذه المهنة وانما ينطوي على اخلال بالتزام ناشئ عن عقد او اخلال بالتزام قانوني وفي هذه الحالة يسأل المصرف عن خطئه سواء كان جسيماً او يسيراً او تافهاً واما اذا خطأ المصرف مهنياً , ففي نظر اصحاب هذا الرأي الذي يذكر بأن المصرف فلا يسأل عن خطئه الا اذا كان جسيما بحد ذاته يعادل الغش وذلك لأن الوضع الذي يمثله المصرف (المهني) من خلال الوسائل التي يملكها فضلا عن الثقة التي تضعها العامة فيه تجعل خطئه يخضع لتقدير شديد ,فضلا عن القضاء الذي اشترط الخطأ الجسيم من المصرف لقيام مسؤوليته .

وقد تعرض هذا الاتجاه الى انتقادات شديدة وذلك لكون العملاء هم بحاجة الى الحماية من اخطاء المصرف التي تلحق اضرارا بالعميل سواء كان خطؤهم جسيماً او يسيراً, وهذا ما ذهب اليه البعض الاخر من الفقه بأن مسؤولية المصرف تشمل جميع الاخطاء التي يرتكبها حتى لو كانت اخطاء يسيرة (15)

وبينما ذهب جانب ثالث من الفقه الى انه خطأ المصرف وان كان يوصف بالخطأ المهني بحسب صفة مرتكبه , الا ان وصفه دائما خطئا جسيماً فيه تشديد لقواعد المسؤولية في مواجهة المهني عموما والمصرف بوجه خاص من دون وجود مبرر لهذا التشديد , فخطأ المهني ينطوي على تسلسل من حيث درجة خطورته كما ذكرنا شأنه شأن كل الاخطاء فقد يكون خطئه جسيماً وقد يكون يسيراً ومن ثم لا يسأل المصرف على اساس ارتكابه خطأً جسيماً اذا كان هذا الخطأ لا يتجاوز الاهمال او السهو من قبله لمجرد ان المصرف هو شخص محترف (16)

ويلاحظ ان الرأي المذكور هو الاقرب للدقة , وذلك لأن وصف الخطأ بصفة معينة بحسب صفة مرتكبه هو امر لا يدخل في تحديد اطار ودرجة الخطأ حتى وان كان يعتد به لمعرفة ذلك, فالخطأ الذي يصدر عن شخص متخصص في عمل معين لا يفترض ان يكون بدرجة واحدة وان كان يتصف بالجسامة مقارنة بالخطأ الصادر من شخص عادي , وبنفس الوقت لا يمكن افتراض كون المتخصص بمجال معين يكون بدرجة واحدة مع اقرانه ومن ثم اعتبار ان الخطأ الذي يصدر من احدهم هو خطأ بنفس الدرجة للذي يقع من الاخر ومن غير المنطقي وصف جميع الاخطاء التي تصدر عن المصرف او احد تابعيه بالأخطاء الجسيمة لأنها اذا امكن وصفها على هذا النحو

فأنه بالمقارنة مع الاخطاء التي تقع من المصارف الاخرى فهي يمكن ان تكون بدرجات اخرى اقل خطورة وجسامة

ذلك وللتحقق من خطأ المصرف فيما يتعلق بمخالفته لالتزاماته، يجب على الطرف المتضرر (العميل) إثبات الخطأ الذي وقع من جانب المصرف، لأن الأصل هو براءة ذمة الاخير ، ويكون عبء الإثبات وفقاً لنص المادة (1/7) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 (البينة على من ادعى ...) [17] ويقع على من يدعي غير ذلك فيجب عليه إثبات ذلك ، وعلى المصرف ان ينفي عنه هذا القصد اذ تنص المادة (2/7) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، على انه (المدعي يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل) .

المطلب الثاني
الضرر
Damage

يعتبر الضرر اللاحق بالعميل هو الركن الثاني اللازم لقيام المسؤولية المدنية للمصرف , فلا يكفي لتحقق المسؤولية ان يكون هناك خطأ بل يجب ان يترتب على خطأ المصرف في تنفيذ التزاماته ضرر يصيب العميل المودع والا لن تحقق مسؤولية المصرف اذا لم يكن الضرر ناتجاً عن خطأ العميل ويقع على عاتق المضرور " العميل" اثبات وقوع الضرر , فهو الذي يدعيه , فلا يفترض وجود الضرر لمجرد عدم قيام المدين (المصرف) بتنفيذ التزامه التعاقدي , او لمجرد اخلاله بالالتزام القانوني في اطار المسؤولية التقصيرية [18] والضرر عموماً ((هو كل ما يصيب الشخص من اذى في حقٍ من حقوقهِ او في مصلحةٍ من مصالحهِ المشروعة)) وهو يكون سبباً في قيام مسؤولية المصرف المدنية اذا كان هو المتسبب في حصوله بسبب عمل صدر من اي من المسؤولين عن الادارة او العاملين فيه , وللضرر نوعان مادي ومعنوي او ادبي والضرر المادي هو ((الاخلال بمصلحة مالية للمضرور او المساس بجسمه)) اما بالنسبة للضرر المعنوي (الضرر الذي يصيب الانسان في احساسه او شعوره او كرامته او شرفه او مركزه الاجتماعي))

وبالنظر لأهمية ركن الضرر في نطاق مسؤولية المصرف المدنية , اعتبره اصحاب الاتجاه الموضوعي ركناً اساسي في مسؤولية المصرف واقاموها على الضرر فقط حتى وان لم يرتكب خطئا وذلك استنادا لفكرة مخاطر المهنة وتحمل التبعة [19] وقد اخذ القضاء المصري بهذه النظرية ويكون بذلك قد خرج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية فيما يتعلق بمسؤولية المصرف من ذلك حكم محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 11 جانفي 1977 حيث أقرت مسؤولية المصرف عن صرف صك

مزور رغم أن المصرف لم يثبت ارتكابه خطأ، واعتبرته مع ذلك مسؤولا بسبب طبيعة نشاطه فقد اعتبرت أن صرف الصك الذي لم يكن محسوبا على العميل أي الصك مزور سبباً كافياً لتأسيس المسؤولية على المصرف ولو لم ينسب إليه خطأ، وحتى ولو أثبت المصرف أنه بذل الجهد اللازم للتأكد من صحة الصك، فمحكمة النقض اعتبرت أن أساس مسؤولية المصرف تقوم على تحقيق نتيجة وفقا لنظرية تحمل مخاطر المهنة .

والسبب في ذلك يرجع الى البيئة التجارية ولا سيما العمل المصرفي لكونه يتطلب قواعد خاصة تلائمه لذلك فقد اسس القضاء المصري مسؤولية المصرف على اساس الضرر وحده وكل ما على المودع هو اثبات ما لحقه من ضرر سواء كان هذا الضرر قد وقع بسبب خطأ المصرف وفقا للقواعد العامة او نتيجة اداء المصرف لالتزاماته وان لا يكون الضرر بسبب خطأ العميل وبسبب هذا التشديد في مسؤولية المصارف فقد اتجهت الاخيرة الى عقد اتفاقيات مع المودعين وذلك من اجل التخفيف من نطاق مسؤوليته العقدية ويكون للمودع ان يرجع على المصرف حتى في حالة وجود شرط الاعفاء من المسؤولية وذلك اذا اثبت العميل ان الضرر الذي لحق به كان نتيجة غش المصرف او خطئه الجسيم .

من المبررات التي استند اليها انصار نظرية تحمل التبعة لتبرير موقفهم الى ان طبيعة النشاط المصرفي وكما ان ضعف العميل المودع الذي لحقه الضرر والذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد والذي قد يعجز عن تحديد مصدر الضرر الذي نتج عن نشاط المصرف وكذلك فأنه يواجه نفس الصعوبة عندما يكون مصدر الضرر خارج النشاط المصرفي , وكما ان انصار نظرية تحمل التبعة يعتبرون هذه النظرية هي الامثل حتى تقوم مسؤولية المصرف على اساسها, ولكون الاخير يمارس نشاطا مهنيا وان هذا النشاط قد يترتب عليه الحاق ضرر بالعميل المودع نفسه او بالغير ومن الناحية الاقتصادية فأن المصرف يعتبر اقوى من جمهور المتعاملين معه في القدرة على تحمل ما قد تسببه العمليات المصرفية من مخاطر [20]

كما ان القضاء الاردني قد اخذ بنفس الاتجاه في ما حكمت به محكمة التمييز الأردنية في قضية مضمونها أن المدعي بفتح حساب وديعة لدى البنك المدعى عليه بمبلغ نقدي ، واستغل شخص آخر غيابه خارج الدولة وقام بتزويره وكالة مصدقة بأسمه رسمياً لدى الكاتب العدل ، وبالتالي تمكن من سحب مبلغ الوديعة من البنك بصفته وكيل للمودع ورغم اختلاف التوقيعات وافق مدير البنك على التوكيل بحجة تصديقها لدى كاتب العدل وإنصافاً ، رفع المودع دعواه ضد البنك فور اكتشافه الواقعة ، وعلى الرغم من حكم المحكمة الابتدائية بأن البنك مسؤول ، إلا أنه نقضت محكمة الاستئناف

الحكم على أساس أن البنك غير مسؤول لأنه لم يقصر في الحفاظ على الوديعة وأن الضرر الذي حدث كان لسبب خارجي ، لكن محكمة النقض الأردنية نقضت الحكم ، مبررة حكمها بالقول: "... ان الوديعة البنكية ملك للمصرف وليس للعميل المودع وعلى ذلك فأن اختلاسها او سرقتها من البنك هي سرقة واقعة على مال البنك وليس مال المودع ولو كانت وسيلة السارق او المختلس انتحال صفة احد العملاء المودعين او تزوير توقيعه في عملية سحب ..... " وطالما لم يخطئ ان المودع لم يخطئ يتحمل تبعته في هذه العملية فأن التزام المصرف برد قيمة تعادل قيمة وديعته النقدية يبقى قائماً فهو يتحمل مسؤوليته في هذه العملية ، تطبيقاً لأحكام المادة 1/110 من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966[21]

ويفهم من ذلك ان محكمة التمييز الاردنية انها حكمت لصالح المودع عن ما لحقه من ضرر دون النظر الى خطأ المصرف وذلك بالاعتماد على المعيار الموضوعي القائم على الضرر فقط دون الحاجة الى الاركان الاخرى .

وتجدر الاشارة الى ان المسوغات التي وضعها اصحاب نظرية تحمل المخاطر وتحمل التبعة وان كانت تبدو سديدة ووجيهة ولكن لا جدوى من الاخذ بها لتأسيس مسؤولية المصرف المدنية على اساسها وذلك لأن اطارها يتحدد في حالة هلاك الاموال وتعيين من ينبغي عليه ان يتحمل تبعة الضرر وكما ان مضمون هذه النظرية هو عادة ما يكون للبحث في مسألة التعويض عند هلاك الشيء "قضاءٍ وقدرا" وهذا ما لا يمكن ان ينطبق في ظل المسؤولية التي يكون موضوعها معالجة للضرر الناتج عن الخطأ بعد تحقق الرابطة السببية بينهما , وكما انه في نطاق مسؤولية المصرف المدنية فأننا نبحث عن المتسبب في احداث الضرر وليس الشخص الذي نحمله تبعة التعويض .

واخيراً اذا تم افتراض قيام مسؤولية المصرف على اساس فكرة تحمل التبعة ومخاطر المهنة فأن المصرف سوف يحاول نفي المسؤولية عنه وذلك بالتمسك بالالتزام ببذل العناية بأن يثبت انه بذل ما باستطاعته لتلافي السبب الاجنبي ولم ينجح في ذلك كما يستطيع دفع المسؤولية عنه بأثبات ان العميل لم يبذل العناية اللازمة . ولكن في الحقيقة ان المهم في الامر , انه القواعد العامة في القانون المدني تؤسس المسؤولية المدنية للمصرف عن الخطأ الذي نتج عنه الضرر بأن جعلت الخطأ ركنا اساسياً لقيام مسؤولية المصرف وبالإضافة الى ذلك ركن الرابطة السببية بين الخطأ والضرر [22]

وبالنظر لما ينتج عن الضرر من اختلال في توازن حالة المتضرر الذي يكون لهذا الاخير عند تحقق مسؤولية المصرف ان يطالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر فيتمثل التعويض في الاثر الذي يترتب على تحقق مسؤولية المصرف وكما انه يمثل

طريقة لإعادة التوازن الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ولكي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فلا بد من توافر الشروط في ذلك الضرر , ان يحصل اخلالاً بحق او مصلحة مشروعة والعادة قد جرت بأن يكون الضرر شخصياً , ويعني ذلك اعطاء الحق للشخص المتضرر او ذويه في المطالبة بالتعويض , وكذلك يجب ان تكون الخسارة التي لحقت الشخص نتج عنها المساس بحق من حقوقه اي كانت سواء حقوق مالية او غير مالية او نفسية ما دامت مشروعة وبأن يكون الضرر قد لحق بالشخص فعلا والا لن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض ويرد طلبه استنادا الى قاعدة مفادها "لا دعوى بلا مصلحة" (23)

وان يكون الضرر محققا و يكون الضرر محققا اذا كان حالاً اي حدث فعلاً ,اوان يكون مؤكد الحصول في المستقبل , اما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق قد يقع او لا يقع فلا مجال للكلام عن مسؤولية المصرف الا عندما يقع الضرر, وان يكون الضرر مباشرا ويعني ذلك ان يكون الضرر ناشئ عن خطأ المصرف فهو لا يسأل الا عن آثار تدخله المباشر , وان يكون الضرر مباشرا ليس شرطاً خاصاً ولكنه نتيجة حتمية لركن الرابطة السببية , الناتج عن عدم الإيفاء بالالتزام العام الواجب على المصرف "المدين " وهو الالتزام بالحيطة والحذر وعدم الوفاء بالالتزام المتمثل في بذل العناية اللازمة .

والضرر المباشر الذي هو في الاصل ضرر مادي قد يكون متوقع او غير متوقع فالضرر المباشر المتوقع الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ و يكون كذلك اذا لم يتمكن الدائن من تجنبه ببذل جهد معقول اما بالنسبة الضرر المباشر غير المتوقع فهو على العكس من ذلك فهو الذي لا يعد نتيجة طبيعية للخطأ وهو لامجال للتعويض عنه في نطاق المسؤولية المدنية ويكون معيار توقع الضرر معيار موضوعي , وهذا ما اخذ به المشرع العراقي حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة (169) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي تنص " 3- ... فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت" (24)

ويسأل المصرف كمدين في ظل المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع فقط شرط ان لا يكون صدر عنه غشا او خطئا جسيما وعند ذلك كما هو معلوم فأنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع اما في مجال المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المباشر بنوعيه المتوقع وغير المتوقع واذا تحققت هذه الشروط المذكورة عندئذ يلتزم المصرف بتعويض الضرر الذي لحق بعميله واي كان نوع الضرر سواء كان ماديا او على شكل تفويت الفرصة او كان ضررا معنوياً .

المطلب الثالث
العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
The Causal Relationship between Error and Damage

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ وفق الاتجاهات التقليدية للمسؤولية , هي الركن الثالث اللازم لتحقق مسؤولية المصرف والتي يقصد بها قيام رابطة بين الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت العميل المودع وبين الخطأ الذي صدر عن المصرف وبالرغم من ذلك فأن هناك جانب من الفقه يذهب الى ان هذه العلاقة لا يشترط توافرها لتحقق مسؤولية المصرف المدنية لاعتقادهم ان هذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية فلا يشترط في الاصل وجود الخطأ لتحققها وقيامها وبالتالي لا يشترط وجود ما يربط بين الخطأ والضرر, فقد اعتبر هذا انصار هذا الاتجاه ان الضرر ركن اساسي لتحقق مسؤولية المصرف حتى وان لم يرتكب المصرف أي خطأ بحيث ان القضاء المصري ويتبعه القضاء الاردني المقارن اللذان يذهبان الى ترتيب المسؤولية بالاكتفاء بعنصر الضرر في حين ان منهم من يدخل هذه العلاقة في اطار ركن الضرر باعتبار ان وجودها لا يظهر الا بوجود الضرر ذاته [25]

وتجدر الاشارة كأصل ان العميل المطالب بالتعويض يتوجب عليه اثبات اركان مسؤولية المصرف الثلاثة وبما فيها العلاقة السببية بكافة طرق الاثبات ولكن ذلك لا يمنع المصرف المدعى عليه من دفع المسؤولية عنه بهدم هذه القرائن وذلك عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر منه والضرر الذي اصاب العميل وقد قضت محكمة النقض المصرية " متى اثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر فأن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه "

حيث تنتفي العلاقة السببية بين خطأ المصرف والضرر اللاحق بالعميل اذا استطاع المصرف اثبات ان الضرر الذي لحق بالعميل المودع لم يكن بسبب عدم الوفاء بالتزاماته تجاهه او خطئه فهي قد ترجع الى اسباب خارجة عن ارادة المصرف او بسبب خطأ العميل نفسه او بسبب فعل الغير اوان يثبت ان خطئه ساهم مع افعال اخرى في احداث الضرر الذي لحق بالعميل ولكن هذا الخطأ لم يكن لوحده كافيا لأحداث الضرر , وقد عبر المشرع العراقي عن السبب الاجنبي وذلك في المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951والتي تنص " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك " [26]

وفي اطار مسؤولية المصرف تجاه عميله , فأن ارتكاب هذا الاخير لخطأ او تحقق أي ظرف اخر من الظروف المذكورة في المادة السابقة يؤدي الى عدم ترتيب اية مسؤولية مما قد يمثل مانعا كلياً او جزئياً لمسؤولية المصرف تجاهه وكما ان المصرف يعفى من المسؤولية كما جاء في نص المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ".... مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك "

المبحث الثاني
حالات قيام مسؤولية المصرف المدنية تجاه المودعين
Cases of the Banks Civil Liability Towards Depositors

وسنتطرق في هذا المطلب الى بيان حالات قيام مسؤولية المصرف المدنية والتي تختلف في المسؤولية العقدية عنها في المسؤولية التقصيرية وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول
حالات قيام مسؤولية المصرف العقدية
Cases of Nodal Bank Liability

ان حالات قيام المسؤولية العقدية للمصرف تتمثل مسؤولية المصرف عن التنفيذ السيء للعقد , ومسؤولية المصرف عند اخلاله بالتزاماته بحفظ وإدارة الاوراق المودعة في وديعة الاوراق المالية , واخيراً مسؤولية المصرف عن عدم تنفيذ التزامه بالرد .

الفرع الاول
مسؤولية المصرف عن التنفيذ السيء للعقد
The Banks Responsibility for the Poor Execution of the Contract

على المصرف التقيد بالتعليمات الصادرة اليه من العميل المودع , والا كان مسؤولاً عن تعويض الاضرار اللاحقة بهذا الاخير بسبب عدم تنفيذه لتلك التعليمات او الاوامر او التأخر في ذلك ومن امثلة هذه الاوامر , الامر بالوفاء بصك سحبه العميل المودع لفائدة الغير, او الامر بالتحويل المصرفي او متى خصص العميل وديعته لغرض معين فلا يحق للمصرف التصرف فيها والا كان مسؤولا مدنيا [27] ويكون مسؤولاً كذلك في حالة قيامه بالوفاء بقيمة الصكوك بالرغم من التعرف والوقوف على التزوير الواقع فيها .

اما في حالة الوفاء بصك ناتج عن اشتراك خطأ المودع مع خطأ المصرف , فالمحكمة في هذه الحالة تقدر مدى جسامة الخطأ الصادر من المصرف ومن العميل ومن ثم تقرر مسؤوليتهما طبقا للقواعد العامة ويكون توزيع الضرر عليهما بحسب جسامة الخطأ الصادر من كل منهما وفي قرار لمحكمة تمييز الاردن والذي جاء فيه " اذا اثبت انه كان بوسع موظف البنك المسؤول عن مضاهاة التواقيع معرفة التزوير او الاشتباه به ومع هذا فقد صرف الشيك فأن البنك يكون قد اخطأ في صرف الشيك , وكذلك اذا اثبت بأن الساحب كان يترك دفتر شيكاته على طاولته معرضها للسرقة من مستخدميه ويخرج من الغرفة التي يجوز لمستخدميه دخولها خلال مغادرته لها فأنه يكون قد ارتكب مساويا لخطأ البنك مما يقتضي مساءلتهم عن المبلغ بالتساوي" وقد حكم في الاردن ايضاً ان " اذا امكن نسبة الاهمال الى الطرفين فلا يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الشيك المزور عملا بقاعدة الخطأ المشترك " [28]

وتجدر الاشارة الى انه قد يتم الوفاء بالصك المزور بدون ان يكون هناك خطأ لا من جانب المصرف ولا من جانب العميل المودع , وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطرف الذي يتحمل المسؤولية فثمة رأي ذهب الى القول اذا يرتكب كل من العميل او المصرف خطئا , فلا بد ان يتحمل المصرف مسؤولية الضرر الذي لحق بالعميل , وذلك على اعتبار ان ما حدث يعتبر من مخاطر المهنة وبالتالي يمكن توقعها من قبل المصرف ولا تلقى المسؤولية على المودع لأنه وثق بالمصرف المودع لديه فأودع نقوده لديه بهدف المحافظة عليها واستردادها في الموعد او الاجل المتفق عليه .

وهذا ما اقرت به محكمة النقض المصرية وذلك بتحميل المصرف مسؤولية عن اداء قيمة الصك المزور وذلك على اساس مخاطر المهنة ففي قرار لمحكمة النقض " لا تبرأ ذمة البنك في هذه الصورة ومن ثم تقع تبعة هذا الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أيا كانت درجة اتقان ذلك التزوير . وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك وهي مخاطر مهما بلغت اعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين " وبنفس الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاردنية [29]

اما بالنسبة للرأي الثاني والذي يعتبر هو الاساس الحديث لمسؤولية المصرف عن الوفاء بالصك المزور في حالة عدم وقوع الخطأ من جانب كل من المصرف والعميل فقد فرق بين ما اذا كان المصرف مودعا لديه وبين كونه مجرد وكيل يقوم بخدمة خزينة عميله , فبالنسبة للحالة الاولى اذا المصرف مودعا لديه , وعند تلقيه للوديعة فأنه يلتزم بردها في الاجل المحدد لذلك , ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المصرف تجاه عميله حتى وان لم يثبت خطأ من جانبه وبالتالي لا تسقط مسؤولية المصرف الا متى

تبين خطأ العميل المودع او يتبين ان مصدر الضرر كان قوة قاهرة او خطأ الغير ففي هذه الحالة فأن المصرف يلتزم برد مبلغ الوديعة كاملاً للمودع وليس لهذا الاخير ان يطالبه بالتعويض طالما لم يثبت في حقه الخطأ , اما بالنسبة للحالة الثانية تتمثل بأنه اذا كان المصرف هو مجرد وكيل يقوم بخدمة خزنة عميله من تحصيل ووفاء فبالتالي فأن لا تنشأ بحقه المسؤولية العقدية الا اذا اثبت خطأ العميل في تنفيذ عقد الوكالة .

الفرع الثاني
مسؤولية المصرف عن الاخلال بالتزامه بحفظ الاوراق المالية المودعة
The Responsibility of the Bank for Breaching its Obligation to Keep the Deposited Securities

ان اخلال المصرف بالتزامه التعاقدية او ما يفرضه عليه القانون عند حفظ الاوراق المالية المودعة يعرضه للمسؤولية المدنية بنوعيها وان كانت حالات المسؤولية التقصيرية اقل مما عليها في المسؤولية العقدية مع الاشارة الى ان هذه المسؤولية تنتفي عند وجود القوة القاهرة .

ومن الجدير بالذكر , الى ان بعض القوانين التجارية الحديثة قد قررت عد القوة القاهرة السبب الوحيد لإعفاء المصرف من التزامه بحفظ الاوراق المالية المودعة لديه ,حيث يلاحظ ان هذه القوانين قد كرست في اطار وديعة الاوراق المالية حكماً مغايراً لما تقضي به القواعد العامة التي تجيز الاتفاق على اعفاء المدين بتنفيذ التزامه من اي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي , الا ما ينشأ عن غشه او خطئه الجسيم فقد نصت المادة (345) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 بأن " على المصرف أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجرة " وكذلك نص المادة (311) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999والذي يقضي بأنه "على البنك ان يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك " اما بالنسبة للمشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود الصادر في 3/9/ 1932 وذلك في المادة (696) منه على انه " يجب على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة , كما يسهر على صيانة اشيائه الخاصة , مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة (713) من هذا القانون .

وهذا ما قررته المادة (459) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993 والتي جاء فيها "1- يجب على المصرف ان يبذل في حفظ الأوراق المالية المودعة لديه عناية المودع لديه بأجر وأن يتخذ في سبيل ذلك جميع الاحتياطات التي يفرضها العرف المصرفي ويبطل كل اتفاق يعفى المصرف من هذه الالتزامات ,

ويكون المصرف مسؤولا عن هلاك هذه الأوراق او سرقتها ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة " (30)

الفرع الثالث
مسؤولية المصرف عند اخلاله بالتزامه بإدارة الاوراق المودعة
The Responsibility of the Bank when it Breaches its Obligation to Manage the Deposited Securities

كما تتحقق مسؤولية المصرف عند اخلاله بالتزامه بإدارة الاوراق المالية المودع وان اعمال قواعد المسؤولية المدنية يبنى على ثلاثة عناصر كما سبق الذكر وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما , فبتوافر هذه الاركان تترتب المسؤولية المدنية على عاتق المصرف وبالتالي يصبح ملزماً بتعويض المودع عما اصابه من ضرر من جراء خطئه . والخطأ يخضع تقديره لمعيار خاص وهو معيار الرجل الحريص بما يتناسب مع كونه المصرف شخصاً مهنياً يزاول نشاطاً خاصاً ويكون متفوق عن غيره علمياً وتقنياً , فلذلك يخضع تقدير خطئه الى نوع من القسوة والشدة تتناسب مع ظروفه كشخص متخصص في مجال عمله وهو مجال الانشطة المصرفية التي يزاولها , ومن مقتضاه انه يجب على المصرف ان يتصرف في ادارته لمحفظة الاوراق المالية لعميله والمكلف بإدارتها بنفس الطريقة التي يتصرف عند ادارته لأمواله وذلك كمستثمر حريص فلا بد ان يكون تصرفه في ادارته اموال عملائه يكون مصحوبا بالأمانة والحكمة والادراك والتمييز بحيث يأمن الاخرين على طريقة ادارته وبالتصرف الذي يمارسه المصرف في الادارة والمحافظة على اموالهم وممتلكاتهم وكأنما كانت امواله وممتلكاته هو (31)

وبغض النظر عن كون الخطأ قد حدث بفعل المصرف نفسه او من قبل احد تابعيه او من قبل شخص استعان به المصرف في تنفيذ التزامه بإدارة الاوراق المودعة ,ففي كل هذه الحالات المذكورة يعد ركن الخطأ متحققاً من جانب المصرف , اما بالنسبة للضرر فأن تحديده يتم بما متبع في ظل ادارة الاوراق المالية المودعة, فيتم مقارنة النتائج التي حققها المصرف في ادارة الاوراق المودعة مع النتائج التي كان من الممكن ان تتحقق فيما قام بذل المصرف العناية الحريصة التي يقوم غيره من المهنيين المتخصصين في مثل ظروفه ببذلها , ففي الاصل ان يكون المصرف قد بذل في ادارة الاوراق المالية عناية الرجل الحريص وكما تصرف باعتباره شخصاً فنياً متخصصاً في اعمال سوق الاوراق المالية وكما يتم تقييم عملية الادارة التي يقوم بها المصرف بصورة كاملة ,بحيث انه يشمل جميع العمليات التي قام بها المصرف خلال المدة التي قام فيها بإدارة الاوراق المودعة ودون التفرقة في ذلك بين فترات الركود عن غيرها من الفترات التي تم فيها تنفيذ عمليات مربحة للعميل المودع وترتب الضرر وحده

على العميل المودع لا يكفي لتحقق مسؤولية المصرف العقدية , فلا بد من ان يكون هذا الضرر ناجماً عن خطأ المصرف المترتب على مخالفة هذا الاخير بند من بنود العقد الذي يربطه بعميله , فإذا لحق بالأخير ضرر لا علاقة له بالعقد , فلا يسأل المصرف في هذه الحالة مسؤولية عقدية وكما لا يلتزم بتعويض الضرر اللاحق بالعميل , ولكن قد تقوم المسؤولية التقصيرية اذا ما توفرت شروطها [32]

الفرع الرابع
مسؤولية المصرف عن اخلاله بالتزامه بالرد
The Responsibility of the Bank when it Breaches its Obligation in Return

وسنتناول في هذا المقام مسؤولية المصرف عند اخلاله بالتزامه برد الودائع في كل من الوديعة النقدي ووديعة الاوراق المالية , ففي وديعة النقود فيكتسب المصرف فيها ملكية المبالغ المودعة لديه على يقوم برد مبلغ مساوي لها في المقدار والنوع وهذا ما استقر عليه العرف المصرفي وكما اقره الفقه والقضاء وقننته القوانين التي نظمت الوديعة النقدية المصرفية , وهذا ما قضى به المشرع العراقي في المادة (239) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 التي عرفت الوديعة النقدية " عقد بمقتضاه يخول المصرف تملك النقود المودعة ... مع التزامه برد مثلها للمودع " [33] ومما تقدم فالمصرف يكون ملتزماً برد مبلغ الوديعة الى العميل بحسب الشروط المتفق عليها فإذا كانت الوديعة لأجل او بشرط الاخطار المسبق فإن المصرف لا يكون ملزماً بردها قبل حلول هذا الاجل او توجيه الاخطار اليه من قبل العميل , فيعتبر الالتزام بالرد هو الالتزام الرئيسي والجوهري الذي يقع على عاتق المصرف في الوديعة النقدية ويعد هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ذلك ان المصرف لا يبرأ منه الا برد مبلغ الوديعة الى العميل المودع نفسه او الى وكيلهِ المفوض من قبله وسواء تم الرد بطريقة مباشرة وذلك بسحبها من قبل العميل نفسه او بصورة غير مباشرة من خلال اوامر الدفع التي يصدرها العميل مثل اوامر التحويل المصرفي او السحب عن طريق الصكوك [34]

ويتطلب تنفيذ هذا الالتزام من المصرف ان يتحقق من شخصية المستلم , لأنه سيكون مسؤولاً اذا قصر في تنفيذ التزامه كما لو قام بالرد لغير العميل نفسه او وكيله , ولكون التزام المصرف هو التزام بتحقيق نتيجة وهو رد الوديعة فيشترط ان يكون طلب المودع هو رد مبالغه المودعة لدى المصرف وليس التعويض عما لحقه من ضرر , لأنه في حال طلب التعويض عن ذلك فعليه ان يثبت ان الضرر الذي اصابه نتيجة لخطأ المصرف وقد ترفض دعواه اذا لم يستطع اثباته وليس هناك صعوبة في اثبات

اخلال المصرف كمودع لديه بتنفيذ التزامه بالرد لأن عدم رد الوديعة في حد ذاته يعد اخلالا من قبل المصرف في تنفيذ التزامه تجاه المودع ومن ثم ترتبت على ذلك مسؤوليته المدنية ونخص بالذكر المسؤولية العقدية وبالتالي يقع على المصرف واجب تعويض عميله المضرور ولا يعفيه من تنفيذ التزامه الا بأثبات ان عدم استطاعته الرد في الاجل المقرر راجعاً الى سبب اجنبي .

اما عن اخلال المصرف بالتزامه بالرد في وديعة الاوراق المالية ,فيكون مسؤولاً عند اخلاله بالتزامه هذا والمسؤولية تكون عقدية ناتجة عن اخلاله بالتزام نتيجة وهي تسليم الاوراق المالية المودعة وعند عجزه عن ذلك أُلزم بتعويض العميل ويكون هذا التعويض مساوياً لقيمة الاوراق المودعة , ولكن قد حدث خلاف في اوساط الفقه والقضاء حول الاساس الذي يعتمد عليه في تحديد قيمة الاوراق المودعة ؟ فقد ذهب البعض الى انه يكون تحديد مقدار التعويض بحسب قيمة السندات وقت ايداعها او وقت الطلب بحسب القيمة الاعلى , وذلك لأنه يفترض ان المصرف المودع لديه قد تصرف في الوديعة لحسابه فينبغي ان يلزم بأعلى القيمتين كجزاء له , في حين ذهب البعض الاخر الى ان المصرف يكون ملزماً بالقيمة المحددة في وقت الايداع ,وذلك لأن التزام هذا المصرف بالرد اما عيناً او بالتعويض , وكلاهما ينشأ في وقت الايداع وقد انتقد هذا الرأي بسبب انه يخلط بين تحديد وقت نشوء الالتزام وبين تحديد مقداره , فمن غير المسلم به النظر الى قيمة السندات في وقت الايداع لأن المصرف يلتزم بردها بذاتها في الاجل المتفق عليه بغض النظر عن قيمتها فأن لم يتمكن من ذلك فيلزم في هذه الحالة بأن يدفع تعويضاً معادلاً لقيمتها في هذا الوقت ,حتى لا يختلف مركز العميل المودع نتيجة لعجز المصرف عن الرد وبالتالي فيجب ان يتم تقدير قيمة الاوراق المودعة (السندات) وقت انذار المصرف بالرد [35]

وبالتالي متى ما تحققت مسؤولية المصرف المدنية , فأنه يخضع لدعوى استرداد الاوراق المالية المودعة من ناحية فضلاً عن دعوى التعويض عن الاضرار من ناحية اخرى :-

اولا:- دعوى الاسترداد فاذا امتنع المصرف المودع لديه عن تنفيذ التزامه في رد الاوراق المالية المودعة من دون وجود مسوغ قانوني فأن للعميل المودع اجباره المصرف على تنفيذ التزامه بالرد اما عن طريق اقامة دعوى شخصية او عن طريق دعوى عينية [36]

أ- دعوى الاسترداد الشخصية : اذا اخل المصرف بالتزامه في رد الشيء المودع كان للعميل ان يطالبه باسترداد اوراقه المودعة , فيقيم هذه الدعوى والتي تكون دعوى شخصية مصدرها عقد الوديعة وعلى اساسها يطالب باسترداد الاوراق المالية

المودعة بذاتها مع فوائدها وارباحها ويستطيع العميل اقامة هذه الدعوى في حالة كون الاوراق المودعة لا تزال في حيازة المصرف ولم يقم بالتصرف بها الى الغير .

ثانياً: دعوى الاسترداد العينية : فهي دعوى مصدرها الحق العيني للعميل ويباشرها العميل المودع باعتباره مالكاً للأوراق المالية المودعة او كونه يمتلك حق عيني عليها " كما لو كان دائناً مرتهناً " ويستند المودع في هذا الخصوص على الايصال الذي يزوده به المصرف فيعتبر هذا الايصال دليلاً على ملكية العميل للأوراق المودعة لدى المصرف وان هذه الدعوى العينية تستهدف تمكين العميل من امكانية تتبع وديعته لاستردادها في حالة تصرف المصرف بها من جهة وفي حالة افلاس المصرف من جهة اخرى .

ففي حالة قيام المصرف بالتصرف بالأوراق المودعة من دون وجه حق او تخويل من المودع , فأن حق الاخير في مباشرة دعوى الاسترداد العينية تختلف بين ما كانت هذه الاوراق المودعة اسمية او لحاملها , ففي حالة كون الاوراق المودعة التي تصرف بها المصرف اسمية فتكون دعوى الاسترداد في هذه الحالة فاعلة ولا تتعطل ابداً فيمكن للمودع استردادها , لأن تلك الاوراق يكون اسم العميل مكتوب عليها فضلاً عن انها تكون مسجلة في سجلات الجهة التي اصدرتها و بالتالي يكون للعميل تتبع هذه الاوراق بأي يد انتقلت اليها واستردادها من المتصرف اليه وان كان الأخير حسن النية فلا يجوز له الاحتجاج "بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية " وذلك لكون هذه القاعدة لا تنطبق الا بالنسبة للمنقولات المادية بينما الاوراق المالية الاسمية تعتبر من المنقولات المعنوية ومن ثم لا تتيح لحائزها التمسك فيها بحسن النية (37)

اما اذا كانت الاوراق المودعة المتصرف بها من قبل المصرف اوراقاً لحاملها , والتي تعتبر من قبيل المنقولات المادية فيمكن ان تقوم بهذا الخصوص قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ولكن هناك قيد يرد على تطبيق هذه القاعدة , فيشترط من اجل التمسك بهذه القاعدة ان يكون المتصرف اليه حسن النية وذلك لكون الحائز سيء النية لا يحصن بالقاعدة المذكورة وبالتالي يكون للعميل مودع هذه الاوراق المالية استردادها منه وبدون ان اي تعطيلات او عراقيل ولكن في حالة كون المتصرف اليه حسن النية.

ففي هذه الحالة فأن دعوى الاسترداد العينية قد تتعطل بشكل مؤقت او نهائي فعلى سبيل المثال اذا قام المصرف برهن الاوراق المالية المودعة ضماناً لدين عليه فدعوى الاسترداد العينية سوف تتعطل لصالح الدائن المرتهن حسن النية الذي يمكنه التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ويكون هذا التعطل مؤقتاً الى ان يدفع المصرف المذكور فيكون للمودع المالك لهذه الاوراق استردادها ولكن قد تتعطل دعوى

الاسترداد بشكل نهائي وذلك في حالة عدم قيام المصرف بدفع الدين المرهون ونتيجة لذلك لجأ الدائن المرتهن بالتنفيذ على الاوراق المالية المرهونة ليتسنى له استيفاء دينه من ثمنها واذا بقي شيء من ثمن هذه الاوراق بعد التنفيذ عليها رده الى المصرف كما اذا قام المصرف ببيع الاوراق لحاملها المودعة لديه وقبض ثمنها من المشتري وكان الاخير حسن النية فلا يستطيع المودع المالك لهذه الاوراق تحت يد المشتري الذي يمكنه الاحتجاج بقاعدة الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ,ومن ناحية اخرى حالة افلاس المصرف وتبدو اهمية دعوى الاسترداد العينية في هذه الحالة , وقد ذهب قانون التجارة البرية اللبناني رقم (304) لسنة 1942الى تفصيل حالة افلاس المصرف المودع لديه وذلك في المواد (609,608,607) من هذا القانون [38] وتجدر الملاحظة انه يمكن للمودع سواء كان مالكاً او مرتهناً من استرداد اوراقه المودعة من تفليسة المصرف ولكن حتى يتمكن العميل من استرداد هذه الاوراق لابد من ثبوت ملكيته لهذه الاوراق المودعة من جهة ووجود هذه الاوراق بذاتها ضمن اموال التفليسة , وبالنسبة لأثبات ملكية العميل للأوراق المودعة فيمكن اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات في القانون الاردني والتشريعات الاخرى التي تجيز اثبات الالتزامات او الديون التجارية من خلال جميع طرق الاثبات فيمكن للعميل اثبات ملكيته للأوراق المودعة من خلال تقديمه لإيصال الايداع الذي يمنحه المصرف للعميل عند ايداعه للأوراق المالية والذي يتضمن نوع الاوراق وارقامها وعددها وكشوفات الحساب التي ارسلها المصرف للعميل والاخطارات وتجدر الاشارة ان اثبات ملكية العميل للأوراق المودعة يكون يسيراً اذا كانت الاخيرة اسمية ولكن تثور الصعوبة بالنسبة للأوراق المالية المودعة اذا كانت لحاملها فالعميل المودع لا يستردها الا بالفرز والتخصيص لحسابه ويثبت ذلك عادةٍ في سجلات المصرف .

اما بالنسبة لشرط اثبات وجود الاوراق المالية المودعة بذاتها في تفليسة المصرف ويترتب على هذا الامر نتيجتان الاولى : ان دعوى الاسترداد العينية لا تقبل الا في حالة اثبات وجود الاوراق المودعة التي يطلب العميل استردادها بذاتها ضمن تفليسة المصرف يمكن اثبات ذلك عن طريق ايصال الايداع او بتخصيص ارقام لها اذا كانت هذه الاوراق المودعة لحاملها اما بالنسبة للنتيجة الثانية مضمونها في حالة تصرف المصرف بالأوراق المودعة غشاً منه ومخالفاً لعقد الوديعة وما تم الاتفاق عليه مع العميل وقيامه بوضع مستندات اخرى مماثلة للأوراق المودعة في حساب العميل فالراجح في ذلك هو عدم جواز الاسترداد وذلك لأنه لا ينصب على الاوراق بعينها التي تم ايداعها فلا تعتبر السندات الجديدة مماثلة للقديمة ولا تحل محلها اما في حالة

تغير الاوراق المودعة بسبب قرار الجهة المصدرة لها وذلك باستبدال الاوراق بأخرى لها ارقام جديدة فلا يمنع ذلك من استردادها (39)

ثانياً: دعوى التعويض

اذا تعذر على العميل استرداد اوراقه المالية المودعة لدى المصرف بعينها , جاز له الرجوع على المصرف بالتعويض وذلك لكون الرد العيني اصبح غير ممكن ولا يجوز للعميل ان يصر عليه وهذا يرجع الى قواعد المسؤولية العقدية , وذلك لكون المصرف قد اخل بالتزامه بتحقيق نتيجة والذي يتمثل برد الاوراق المودعة بعينها الى المودع ,وتجدر الاشارة ان استحالة استرداد الاوراق المالية المودعة بذاتها وبالتالي يقع على عاتقه الالتزام بتعويض المودع عما لحق به من ضرر الا اذا اثبت ان اخلال المصرف بالتزامه ناتج عن قوة قاهرة او فعل العميل المتضرر نفسه ولهذا يكون المصرف مسؤولاً عن فقدان الاوراق المالية مادام كان ذلك متوقعاً ( ) ويكون التعويض للعميل هو الحل المتبع عند فشل المصرف بتنفيذ التزامه برد الاوراق المودعة عيناً وهذا الحل قد يكون عيناً او نقداً :

أ- التعويض العيني (بمقابل) ان قيام المصرف بهذا الاجراء فأنه يعد وفاء بمقابل باعتبار انه قام بتقديم شيء مماثل للشيء الذي كان يتطلب منه اعطاؤه للعميل والذي يكون لهذا الاخير الحق في الموافقة او الرفض ويتمثل التعويض العيني بالاتفاق بين العميل والمصرف على قيام الاخير بتزويد المودع بأوراق مالية اخرى مماثلة للأوراق المودعة المفقودة , وقد يتبادر الى الذهن ان هذه الطريقة تحقق الغرض المطلوب , لأن العميل المودع بتلقيه اوراق مماثلة فأنه يضمن الوفاء بحقه ولكن الفقه يؤكد أن الحقيقة غير ذلك ، لأن هذه الطريقة تنطوي عليها من مخاطر لمصالح العميل في حالة إفلاس المصرف المودع لديه ، حيث يمكن اعتبار هذه الطريقة وفاء بمقابل أي يتم الوفاء بغير الشيء المتفق عليه حدث وهو فعل لا يسلم من البطلان الحتمي فيما لو افلس المصرف وكان الوفاء بمقابل قد حدث في فترة الريبة ، حيث يترتب على ذلك وجوب تخلي المودع عن الأوراق المالية المودعة التي حصل عليها عوضا عن وديعته وتزاحمه مع دائني المصرف المفلس الآخرين.

ب: التعويض النقدي: وهو يتمثل في قيام المصرف بتسليم المودع مبلغاً نقدياً بما يعادل قيمة الضرر اللاحق بهذا الاخير , وذلك نتيجة لأخفاق المصرف في تنفيذ التزامه عيناً وتجدر الاشارة بأن هذا الحل ترافقه الخطورة المذكورة سابقاً في حالة كون مصدر التعويض النقدي هو الاتفاق بين المصرف والعميل ولكن يعتبر التعويض النقدي حلاً لا بديل له في حالة صدوره بناءً على حكم قضائي , وقد سبقت الاشارة الى الخلاف الذي ثار في الفقه والقضاء بشان تحديد الاساس الذي يستند اليه القاضي

في تقدير التعويض المستحق للعميل , فهل يعتمد القاضي في تقدير التعويض على قيمة السندات وقت الطلب ام وقت الايداع ؟ ولكن المتفق عليه بهذا الخصوص , هو ان التعويض النقدي يجب ان يتضمن قيمة السندات ويضاف اليها قيمة الارباح والعوائد الناتجة عن الاوراق المالية المفقودة وفقاً للقواعد العامة في التعويض التي تلزم المتسبب بتعويض المتضرر عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت [40]

المطلب الثاني

حالات قيام مسؤولية المصرف التقصيرية

Cases of Bank tort Liability

ان المسؤولية التقصيرية للمصرف تتحقق عن اخلاله بأحد الالتزامات التي يفرضها القانون فلذلك فأن المصرف يسأل على اساس المسؤولية التقصيرية اذا كان الالتزام الذي قام بخرقه لا يعتبر التزام عقدياً او كان العقد باطلاً او تقرر بطلانه كما وردت الاشارة الى ذلك سابقاً , ومن امثلة تحقق مسؤولية المصرف التقصيرية تجاه المودعين : فيسأل المصرف مسؤولية تقصيرية في حالة عدم تنفيذه التزامه بوجوب اعلام العميل طالب فتح الحساب بجميع المعلومات التي يجب ان يعلم بها , وذلك لأن هذا الالتزام يفرض على المصرف في مرحلة المفاوضات اي قبل اتمام ابرام عقد الوديعة لذلك فأن المصرف يسأل عن هذا الخطأ مسؤولية تقصيرية [41] وكما يسأل المصرف مسؤولية تقصيرية اذا ما قام بإيداع مبالغ نقدية او اموال يعلم انها مسروقة .

ويسأل المصرف مسؤولية تقصيرية في حالة فتح الحساب لشخص وهو يعلم بأن هذا الشخص قد ارتكب خطأ او جرائم تتعلق بالحساب البنكي , فمثلاً يكون هذا الشخص المذكور سبق له وان سحب صكاً بدون رصيد وكما يعتبر المصرف مخطئاً اذا قام بفتح حساب لشخص لا يستحقه ومنحه دفتر صكوك فحينئذٍ يرتكب هذا الشخص اعمال اضرت بالآخرين من خلال استغلاله للحساب ويتحقق خطأ المصرف اذا كان طالب فتح الحساب غير معروف للمصرف ولم يقدم اليه بمعرفة عميل ثقة او ان يكون العنوان المقدم به مختلف عن العنوان الموجود في بطاقة الهوية الا ان المصرف فتح له حساباً دون التحقق والتحري عن نزاهته [42] وعندما يكون هناك قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل المودع فأن المصرف يكون مسؤولا عن ذلك ويكون الاخير مسؤولا كذلك عن اي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع , مالم يثبت المصرف ان هذا القيد او السحب قد حصل قد حدث بسب خطأ العميل المودع وهو حكم وارد في قانون التجارة اليمني رقم (32) لسنة 1991 وتحديدا نص المادة (376) وهو امر لم يتطرق له المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 وكما لا يوجد نص مقابل له في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري واللبناني .

اما في حالة مسؤولية المصرف عند رفضه فتح الحساب وقد حدث خلاف حول طبيعة مسؤولية المصرف هل هي مسؤولية عقدية ام تقصيرية , فهناك من ذهب الى ان مسؤولية المصرف عند رفضه فتح حساب للعميل تكون مسؤولية عقدية و قد استندوا في ذلك الى ان تقديم طلب فتح الحساب لا يعتبر مجرد دعوى الى التفاوض والتعاقد مع المصرف ، فإن تقديم الطلب يجعل العقد المراد إبرامه قد أُبرم ، الأمر الذي يتطلب عدم جواز رفض المصرف لذلك لأنه سيتحمل مسؤوليته تجاه الطرف الآخر إذا كان هذا الرفض قد أضر به ، وبالتأكيد هذه المسؤولية هي مسؤولية تعاقدية عن وجود عقد مبرم بين الطرفين وكما ان المصارف تعتبر مرافق عامة وهي تكون في حالة ايجاب دائم للتعاقد مع الجمهور ، من خلال إعلانه الذي يتضمن عرضًا كافيًا وواضحًا وغير مقيد بشرط معين يتعلق بالعميل وهو موعود له معه والحالة هذه انه في حالة ايجاب دائم وما الطلب الذي يقدم اليه الا تعبير عن قبول المتقدم لأبرام العقد معه

ومن جهة اخرى فقد ذهب جانب آخر الى القول بأن الخدمات التي يقدمها المصرف ليست أكثر من دعوة للتفاوض موجهة لجميع أولئك الذين الرغبة في التعامل معها والاستفادة من هذه الخدمات ، وأن الطلب المقدم من طالب فتح الحساب للمصرف يظهر بشكل ايجاب يعلن فيه الأخير عن رغبته في إبرام عقد الوديعة مع المصرف إذا رغب في ذلك وبالتالي يجوز للمصرف رفض إبرام هذا العقد أو قبوله وفقاً لمدى الجدارة الشخصية في شخص مقدم الطلب ، ولكن إذا كان هذا الرفض لأسباب غير موضوعية أو غير مقنعة وكافية ، فإن المسؤولية يمكن أن تتحقق إذا إن رفضه يؤدي إلى إلحاق الأذى بالطرف الآخر (طالب فتح الحساب) وتكون مسؤولية تقصيرية , لأنه لم يكن هناك عقد بين المطرف والطرف الآخر ويسأل على أساس تعسفه في استعمال الحق الممنوح له ، باعتبار انه هو الذي تمت دعاه للتعاقد معه وأن مقدم الطلب قد قدم طلبه بناءً على هذه الدعوة ومن ثم لا يحق له رفض هذا الطلب ما لم يكن بناءً على أسباب كافية تجعل استخدامه للرفض استخداماً للحق للحفاظ على مصلحته وليس لمجرد إيذاء الآخرين يبدو أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الدقة ، لأن القول بأن المسؤولية الناشئة عن رفض البنك فتح الحساب الجاري لمقدم الطلب هي مسؤولية تعاقدية محل انتقاد , باعتبار ان الحساب المصرفي قائم على الاعتبار الشخصي ومن ثم يكون العرض المقدم الى الكافة فهو يتضمن مجموعة من التحفظات الصريحة او الضمنية بما يكون بعيداً عن الايجاب النهائي ويكون مجرد دعوى الى التعاقد [43]

الخاتمة

اولاً: الإستنتاجات

ويمكن تلخيصها بالنقاط التالية :

1- لاحظنا ان تخلف المصرف عن تنفيذ احد الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الوديعة المصرفية ترتبت عليه المسؤولية المدنية المتمثلة اساساً بالمسؤولية العقدية , ذلك لان المصرف يربطه بالعميل عقد الوديعة المصرفية مثل مسؤولية المصرف عن التنفيذ السيء للعقد ومسؤوليته عن الاخلال بالتزامه بحفظ الاوراق المالية المودعة في عقد وديعة الاوراق المالية واخلاله بالتزامه بإدارة الاوراق المالية واخيراً اخلاله بالتزامه بالرد , واستثناءاً قد يترتب في حق المصرف المسؤولية التقصيرية في الحالات التي اشرنا اليها ضمن ثنايا بحثنا .

2- كما لا حظنا ان مسؤولية المصرف تصطبغ من حيث تعريفها بصفة مرتكبها كمحترف متخصص في مجال معين ، حيث أنه لا يخرج عن نطاق قواعد المسؤولية العامة ، ولكن خصوصية المهنة المصرفية عملت على إدخال النشاط المصرفي في دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية التي تتطلب من المصارف أداء مهامها وتقديم خدماتها بدرجة من العناية تفوق رعاية الشخص المعتاد نظراً لأهمية دوره الاقتصادي ، وبالفعل هذه الخصوصية قد تجعل من الممكن تحقيق هذه المسؤولية بمجرد حصول ضرر عن فعل الذي قام به هذا المحترف حتى لو لم يكن هذا الفعل يعتبر خطأ وفق أعراف هذه المهنة.

3 - كما ان هناك من يذهب الى تأسيس مسؤولية المصرف استناداً الى فكرة المخاطر وتحمل التبعة اي من يمارس نشاطاً خطراً عليه ان يتحمل ما يترتب عليه من مخاطر , فوفقاً لهذا الاتجاه يكون الضرر وحده كافياً لقيام وتحقق المسؤولية المدنية للمصرف دون النظر الى الخطأ والعلاقة السببية بينهما , وهذا ما اخذ به كل من القضاء المصري والاردني فيما اصدروه من قرارات اقاموا فيها المسؤولية على اساس الضرر وحده .

ثانياً:- التوصيات :

1- ان الاركان التي تقوم عليها مسؤولية المصرف من الخطأ والضرر والعلاقة السببية تحكمها القواعد العامة ، لكن هذه الرؤية مقيدة بالخصوصية التي تميز هذه المسؤولية لكونها مسؤولية مهنية ، من صفة مرتكبها وهو المصرف بأعتباره شخص مهني محترف , وطبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين الشخص المتضرر التي تقوم على الاعتبار الشخصي لكل منهما ، سيما إذا كان المتضرر من عملاء المصرف ، مما يدفعنا للقول إنه كان من الأنسب للمشرع العراقي تنظيم أحكام هذه المسؤولية في ظل المواد التي نظمت العمليات المصرفية بعد تنظيمه لكل عملية على حدة وتحديداً فيما يخص المسؤولية الناجمة عن الودائع المصرفية فمن المفروض ان تشرع نصوص خاصة وصارمة تتعلق بالمسؤولية المدنية للمصرف بأعتباره حرفياً ومهنياً , وبهذا ضمان لحماية المتعاملين معه بصفة عامة وللمودعين بصفة خاصة .

2 - الاهتمام بجانب المسؤولية المهنية في تصرفات المصارف بأعتبار ان الميدان المصرفي ميدان مهني وتقني وتأطيره بقواعد قانونية دقيقة ومرنة تجعله , كي تجعله عنصراً فعالاً في التنمية وادارة الاقتصاد الوطني .

الهوامش
Footnotes

(1) مأمون علي عبده قائد الشرعبي , النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية ,الطبعة الاولى, القاهرة ,2019, ص 173.

(2) صبيح حسنين عبد الزهرة , المسؤولية المدنية للمصرف عن العميل المفلس , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الرابع , السنة السادسة , 2014, ص 123.

(3) سعد سليمان صالح الاعرجي , مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور , رسالة مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ـ كلية الحقوق لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص , 2020, ص 83.

(4) عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج1, منشأة المعارف , الاسكندرية , 2005, ص 536 وانظر ايضاً نص المادة (168) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل وتقابلها المادة (215) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984.

(5) علاوة عبد الحق , المسؤولية المدنية للبنك عن الاخطاء المصرفية اتجاه العميل , اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي ام البواقي لنيل شهادة دكتوراه تخصص منازعات مالية , 2021, ص 129 وما بعدها .

(6) سعد سليمان صالح الاعرجي , مصدر سابق , ص 88 .

(7) وقد أخذ القضاء العراقي في العديد من قرارته بمسؤولية المصرف المهنية، إذ ذهب في أحد قرارته إلى القول بأنه " لا يطلب من المصرف للتحقيق عن صحة توقيع عميله على الشيك أن يكون لديه خبير بالمخطوطات للقيام بالمضاهاة بل يكفي ان يكون لدى المصرف موظف مختص للقيام بالتحقيق من صحة التوقيع، له خبرة بالموضوع فالعناية المطلوبة من المصرف في هذا المجال هي بين ما هو مطلوب من خبير في المخطوطات وما يتوقع من الرجل العادي ويجب التحقق عن طريق الخبراء عما إذا كان المصرف قد بذل العناية اللازمة للتحقق عن صحة التوقيع على الشيك وفق المعيار المذكور أم لا " قرار محكمة التمييز في العراق رقم 411 هيئة موسعة اولى / 1980 في 1980/11/28 مجموعة الاحكام العدلية ، تصدر عن وزارة العدل في العراق ، العدد الرابع ، السنة الثانية عشر ، 1981 ، ص 63 نقلا عن صبيح حسنين عبد الزهرة , مصدر سابق , ص 125.

(8) سيف محمد سعيد النصر, دور البنوك التجارية في استثمار اموال العملاء اطروحة مقدمة الى جامعة عين شمس لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق , القاهرة , 1993, ص 355.

(9) علي جمال الدين عوض , عمليات البنوك من الوجهة القانونية , طبعة مكبرة , بدون ناشر , المكتبة القانونية , 1993, ص 23.

(10) وقد نصت المادة (251/ف1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على (في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بإدارته او كان مطلوباً منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه , فأن المدين يكون قد وفى بالتزامه , اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وحتى لو لم يتحقق الغرض المقصود) وتقابلها المادة (211) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(11) ينظر نص المادة (1) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 والتي اوردت تعريفات لمصطلحات عدة منها (المصرف) وتقابلها المادة (32) والتي جاء فيها " يتم تسجيل أي منشاة ترغب في مزاولة اعمال البنوك ... 1- ان يتخذ البنك احد الاشكال الاتية ...ج ـ شخصاً اعتبارياً عاماً يكون من بين اغراضه القيام بأعمال البنوك "

(12) جابر محجوب علي , قواعد اخلاق المهنة , ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001, ص 151.

(13) د. اكرم محمد حسين , التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية , رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , 2008, ص 146 وما بعدها .

(14) ينظر نص المادة (170) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمادة (173) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

(15) خواثرة سامية , اساس المسؤولية المدنية المهنية , بحث منشور في مجلة بحوث في القانون والتنمية , المجلد 1, العدد 1, 2021,ص 43.

(16) ذكرى محمد حسين الياسين, مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة), اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , 2006, ص 163.

(17) وتقابلها المادة (1) من قانون اثبات المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968والمادة (132) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

(18) د. فائق محمود الشماع , الايداع المصرفي ـ الايداع غير النقدي , الجزء الثاني, الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 2011, ص 243.

(19) صفا علي حسين, الاستعلام المصرفي (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص, 2016, ص137.

(20) مناري عايشة , النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية رسالة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة سطيف لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال , 2014, ص 151 .

(21) علاوة عبد الحق , مصدر سابق , ص 136.

(22) وهذا ما نصت عليه المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض.." وتقابلها نص المادة (163) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ".

(23) ينظر نص المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969و المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 والمادة (9) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ـ المرسوم الاشتراعي رقم 90/ لسنة 1983.

(24) وتقابلها المادة (221) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

(25)عبد الغفار ابراهيم موسى , مسؤولية المصرف عن الوفاء بقيمة الشيك وتشغيله ـ اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة , 1992, ص 242.

(26) وتقابلها المادة (215) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمادة (342,341) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.

(27) وهذا قد حدث في قضية حصلت في الجزائر, كان اطرافها التعاونية البلدية لاستغلال الملح وبنك التنمية المحلية ووكالة الوادي , حيث تصرف المصرف فيها بالنقود المودعة على سبيل التخصيص ودون اذن من العميل فقرر القاضي مسؤولية المصرف مدنيا تطبيقا للمادتين 590و591 من القانون المدني الجزائري رقم 75- 58 لسنة 1975 .

(28) ينظر الى تمييز حقوق الاردن رقم (77/302 - 246/ 70) مشار اليهما في رسالة مؤيد حسن محمد الطوالبة , حساب الشيكات (الصكوك) اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , 2000, ص 158.

(29) اذ قررت في احد احكامها " وحيث ان الوفاء بقيمة الشيكات المزورة مع عدم وقوع خطأ من جانب العميل لا يبرئ ذمة البنك المسحوب عليه , لان الشيك المزور لا حجة له على من نسب اليه لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه وبالتالي فأن تبعة الوفاء بقيمة تقع على البنك , مهما بلغت درجة اتقان التزوير باعتبار ذلك من مخاطر المهنة "

(30) د. فائق محمود الشماع , الايداع المصرفي ـ الايداع غير النقدي , مصدر سابق , ص 149.

(31) سيف سعيد النصر , مصدر سابق , ص 356
(32) بنان محمد عارف الشناق , الاثار القانونية الناشئة عن عقد وديعة الاوراق المالية لدى البنوك الاردنية (دراسة مقارنة) , اطروحة مقدمة الى كلية الدراسات القانونية والسياسية في جامعة عمان استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الخاص , 2009 ص 119.
(33) تقابلها نص المادة (301) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والمادة (307) من قانون التجارة اللبناني رقم 304 لسنة 1942.
(34) مأمون علي عبده قائد الشرعبي , مصدر سابق , ص 177.
(35) وقد قالت محكمة استئناف ليون الفرنسية بأنه " لقاضي الموضوع فيما يتعلق بوديعة السندات المصرفية ان يحكم بالتعويض المناسب , وله ان يقضي بالتعويض العيني مادام ذلك لا يخالف شروط العقد ولا الحرية الشخصية , ولذلك فأنه يجوز الزام المصرف برد سندات مماثلة " مقتبس من د. الياس ناصيف , وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف وايجار الخزائن الحديدية , بدون ناشر ,1993 , ص 50
(36) عاشور عبد الجواد , دور البنك في خدمة الاوراق المالية دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003, ص 96 .
(37) د. محمود سمير الشرقاوي , القانون التجاري , الجزء الاول , طبعة دار النهضة العربية , 1994, ص 89.
(38) فقد نصت المادة 607 من قانون التجارة اللبناني رقم 304 لسنة 1942 " للأشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حوزة المفلس ان يطلبوا استردادها، ولوكلاء التفليسة ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب، اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع اقوال القاضي المنتدب "
والمادة 608 " ويجوز على الخصوص المطالبة برد الاوراق التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عينا تحت يد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالكها قد سلمها إلى المفلس على سبيل التوكيل لتحصي لقيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصا بإيفاء معين. ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها"
المادة 609 " كذلك يجوز طلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة او لأجل بيعها على حساب مالكها. كما يجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزءا من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليها المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري"
(39) بنان محمد عارف الشناق , مصدر سابق , ص 137.
(40) ينظر نص المادة (169) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمادة (221) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
(41) مناري عايشة , مصدر سابق , ص 175.
(42) محمود علي عبد الوهاب ,النظام القانوني بحساب الودائع النقدية المصرفية ,دط, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ,القاهرة ,2011 , ص 445 وما بعدها .
(43) د. ذكرى محمد حسين , مصدر سابق , ص 129 وما بعدها .

المصادر
References

أولاً: الكتب

i. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج 1 ، الإسكندرية: منشأة المعارف, 2005
ii. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، بدون ناشر ، المكتبة القانونية ، طبعة مكبرة, 1993.
iii. عاشور عبد الجواد ، دور البنك في خدمة الأوراق المالية ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة , 2003.
iv. الياس ناصيف ، وديعة الصكوك والأوراق المالية في البنوك وإيجار الخزائن الحديدية بدون ناشر, 1993.
v. فائق محمود الشماع ، الإيداع المصرفي - الإيداع غير النقدي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن, 2011.
vi. جابر محجوب علي ، قواعد أخلاقيات المهنة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة, 2001.
vii. محمود علي عبد الوهاب ، النظام القانوني لحساب الودائع المصرفية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ,2011.
viii. محمود سمير الشرقاوي ,القانون التجاري الجزء الأول طبعة دار النهضة العربية , 1994.
ix. مأمون علي عبده قائد الشرعبي، ، النظام القانوني للإيداع النقدي المصرفي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للنشر القانوني ، القاهرة, 2019.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

i. عبد الغفار ابراهيم موسى ، مسؤولية المصرف عن الوفاء بقيمة الشيك وتشغيله - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة, 1992
ii. أكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية القانون ، جامعة النهرين , 2008.
iii. علاوة عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي , 2021.
iv. بنان محمد عارف الشناق ، الآثار القانونية المترتبة على حيازة وديعة أوراق مالية لدى البنوك الأردنية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمان , 2009 .
v. مناري عائشة ، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة سطيف ، 2014.
vi. مؤيد حسن محمد الطوالبة , حساب الشيكات (صكوك) رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة بغداد, 2000.
vii. سعد سليمان صالح الأعرجي ، المسؤولية المدنية للبنك عن إصدار شيك مزور ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية في لبنان , 2020.
viii. صفاء علي حسين ، الاستعلام المصرفي ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة بغداد, 2016.
ix. سيف محمد سعيد النصر ، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس , 1993.

x. ذكرى محمد حسين الياسين, المسؤولية المدنية للمصرف الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة بغداد , 2006.

ثالثاً: البحوث القانونية

i. خواثرة سامية ، أساس المسؤولية المدنية المهنية ، بحث منشور في مجلة البحوث في القانون والتنمية ، المجلد 1 ، العدد 1, 2021.
ii. صبيح حسنين عبد الزهراء ، مسؤولية المصرف المدنية عن العميل المفلس ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع السنة السادسة, 2014

رابعاً: القوانين

i. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9.
ii. قانون التجارة اللبناني رقم 304 لسنة 1942.
iii. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
iv. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
v. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
vi. من قانون اثبات الامور المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968.
vii. قانون اصول المحاكمات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
viii. العداد القانون المدني الجزائري للأمر 75-58 لسنة 1975.
ix. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
x. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني مرسوم بقانون رقم 90 لسنة 1983
xi. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
xii. قانون التجارة اليمني رقم 32 لسنة 1991.
xiii. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993
xiv. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993
xv. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999
xvi. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.